

S

الأمم المتحدة

UN LIBRARY

Distr.
GENERAL

مجلس الأمن
MAR 22 1989
UN/SA COLLECTION



S/20412/Add.1
16 March 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

تقرير اضافي للأمين العام عن تنفيذ قراري
مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨)
بشان مسألة ناميبيا

إضافة

- ١ - أود أن أحيل الى المجلس نص الاتفاق بين الامم المتحدة وجمهورية جنوب أفريقيا بشأن مركز فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) ، الذي أبرم في نيويورك في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، والمرفق بهذا التقرير .
- ٢ - وسوف أوصل اطلاع أعضاء المجلس على أية تطورات جديدة فيما يتعلق بإنشاء فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال .

المرفق

اتفاق بين الأمم المتحدة وجمهورية جنوب افريقيا بشأن
مركز فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال
في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية)

أولا - التعاريف

- ١ - لأغراض هذا الاتفاق تنطبق التعاريف التالية :
- ٢ - يعني "فريق الأمم المتحدة" فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال الذي أنشئ عملا بقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، والذي يتكون مما يلي :
 - (أ) "الممثل الخاص" الذي يعينه الأمين العام للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن ٤٣١ (١٩٧٨) . وتشمل أية إشارة الى الممثل الخاص في هذا الاتفاق ، باستثناء ما ورد في الفقرة ٣١ ، أي عضو في فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال يوكل اليه الممثل الخاص مهمة أو سلطة محددة ؛
 - (ب) "جناح مدني" يتألف من موظفين تابعين للأمم المتحدة ومن أشخاص آخرين يكلفهم الأمين العام بمساعدة الممثل الخاص ؛
 - (ج) "جناح عسكري" يتألف من موظفين عسكريين ومدنيين تكلفهم الدول المشاركة بالعمل كجزء من فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال .
- ٣ - يعني "عضو في فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال" أي عضو من أعضاء الجناح المدني أو العسكري ، ولكنه لا يشمل الموظفين المعيّنين محليا ، ما لم يُذكر تحديدا خلاف ذلك .
- ٤ - تعني "الدولة المشاركة" دولة تسهم بالأفراد في الجناح العسكري لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال .
- ٥ - يعني "الاقليم" ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) .

٦ - تعني "الحكومة" حكومة جمهورية جنوب افريقيا ، بما في ذلك الحاكم العام للاقليم فضلا عن جميع السلطات المحلية المختصة .

٧ - تعني "الاتفاقية" اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها ، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ .

ثانيا - انطباق هذا الاتفاق

٨ - باستثناء الحالات التي ينص فيها بالتحديد على خلاف ذلك ، فإن أحكام هذا الاتفاق وأي التزام تفضل به الحكومة أو أي امتياز أو حصانة أو تسهيل أو تنازل يمنح لفريق الامم المتحدة أو لأي عضو من أعضائه لا تنطبق إلا في الاقليم فقط .

ثالثا - انطباق الاتفاقية

٩ - تنطبق الاتفاقية على فريق الامم المتحدة . رهنا بمراعاة الاحكام الخاصة المحددة في هذا الاتفاق .

١٠ - تنطبق المادة الثانية من الاتفاقية أيضا على ممتلكات الدول المشاركة وأموالها وأصولها المستعملة فيما يتعلق بفريق الامم المتحدة .

رابعا - مركز فريق الامم المتحدة

١١ - يمتنع أعضاء فريق الامم المتحدة عن القيام بأي نشاط ذي طبيعة سياسية في الاقليم أو أي اجراء أو نشاط يتنافى مع ما تتمف به واجباتهم من حيده وطابع دولي أو يتعارض مع روح هذا الاتفاق . ويقوم الممثل الخاص باتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة التقيد بهذه الالتزامات .

١٢ - تتعهد الحكومة باحترام ما لفريق الامم المتحدة من طابع دولي خالص .

الاماكن

١٣ - تتضمن الاماكن المشار اليها في البند ٢ من الاتفاقية الاماكن التي ستاح لفريق الامم المتحدة عملا بالفقرة ٢٥ من هذا الاتفاق ، وأية أماكن أخرى يشغلها الفريق أو يستعملها حاليا .

الضرائب

١٤ - تتعهد الحكومة بإعفاء فريق الأمم المتحدة من ضرائب المبيعات العامة المدفوعة على جميع المشتريات الرسمية للفريق لاستعماله الخاص ، باستثناء المشتريات المعدة للبيع في المتاجر الخاصة للفريق .

علم الأمم المتحدة ، وعلامات المركبات

١٥ - يرفع فريق الأمم المتحدة علم الأمم المتحدة على مقره ، والمعسكرات والاماكن الأخرى وعلى المركبات ، والسفن وما يتفق عليه خلاف ذلك في التشاور بين الممثل الخاص والحكومة . ولا ترفع أعلام أو بيارق أخرى إلا في حالات استثنائية ووفقا لشروط يضعها الممثل الخاص . ويكون رفع هذه الأعلام أو البيارق رهنا بتشاور مسبق مع الحكومة .

١٦ - تحمل مركبات فريق الأمم المتحدة وسفنه وطائراته علامة مميزة للأمم المتحدة ، تُخطر بها الحكومة .

الاتصالات

١٧ - لا يتمتع فريق الأمم المتحدة بالتسهيلات المتعلقة بالاتصالات والمنصوص عليها في المادة الثالثة من الاتفاقية إلا لفرض أداء مهمته على النحو المبين في قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) .

١٨ - ورهنا بمراعاة أحكام الفقرة ١٧ ، تكون لفريق الأمم المتحدة سلطة إقامة وتشغيل محطات ارسال واستقبال لاسلكية فضلا عن شبكات التتابع الاصطناعية للربط بين نقاط مناسبة داخل الاقليم ومكاتب الأمم المتحدة في بلدان أخرى ، وتبادل المراسلات مع شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية العالمية التابعة للأمم المتحدة ، بشرط إقامة وتشغيل شبكات التتابع الاصطناعية بواسطة الفريق وحده وبعد التشاور مع الحكومة ، وتشغل خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية وفقا للاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية والأنظمة الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية ، وتتقرر الترددات التي يمكن تشغيل أي محطة من تلك المحطات عليها ، بالتعاون مع الحكومة ، وتعلم بها الأمم المتحدة المجلس الدولي لتسجيل الترددات اللاسلكية .

١٩ - ورهنا بمراعاة أحكام الفقرة ١٧ ، يتمتع فريق الأمم المتحدة داخل الاقليم ، بالحق في القيام باتصالات لاسلكية دون قيود (بما في ذلك الاتصالات بواسطة التتابع الاصطناعية وأجهزة الارسال المتحركة واليدوية) ، والهاتف والبرق وآلات الفاكسيميلي

أو أية وسيلة أخرى ، وفي إقامة المرافق اللازمة لصيانة هذه الاتصالات داخل أماكن الفريق وفيما بينها ، بما في ذلك مد الكابلات والخطوط الأرضية وإنشاء محطات لاسلكية ثابتة أو متحركة للإرسال أو الاستقبال أو التردد ، بشرط ألا توضع الخطوط الأرضية والكابلات فيما بين أماكن الفريق إلا بعد التشاور مع الحكومة وموافقتها وبشرط أن تتقرر أية ترددات لاسلكية إضافية بالتعاون مع الحكومة . ومن المفهوم أنه لا يجوز إقامة أي روابط مع شبكات البرق والتللكس والهاتف المحلية إلا بعد التشاور مع الحكومة ووفقا لترتيبات معها . كما أنه من المفهوم أن استعمال شبكات البرق والتللكس والهاتف المحلية يكون بأسعار وبشروط ليست أقل مواتاة من تلك المطبقة على المستعملين المناظرين .

٢٠ - ويجوز لفريق الأمم المتحدة أن يتخذ ترتيبات عن طريق مرافقه الخاصة لتجهيز ونقل البريد الخاص الموجه إلى أعضاء الفريق أو الصادر عنهم . ويجب إبلاغ الحكومة بطبيعة هذه الترتيبات ، ولكن لا يجوز لها أن تتدخل في بريد الفريق أو أعضائه أو تفرض عليه أية رقابة . وفي حالة التوسع في الترتيبات البريدية المطبقة على البريد الخاص لأعضاء الفريق بحيث تشمل تحويل العملات أو نقل الرزم والطرود ، يتفق مع الحكومة على الشروط التي تجرى بها هذه العمليات .

السفر والنقل

٢١ - يتمتع فريق الأمم المتحدة وأعضاؤه ومركباته وسفنه وطائراته ومعداته بحرية الحركة داخل الاقليم . وعلى الممثل الخاص أن يتشاور مسبقا مع الحكومة فيما يتعلق بتحركات الأعداد الكبيرة من الأفراد أو المخازن أو المركبات عن طريق المطارات أو السكك الحديدية أو الطرق المستخدمة في حركة المرور العامة داخل الاقليم . وتتعهد الحكومة بأن تزود الفريق ، حسب الاقتضاء ، بالخرائط وغيرها من المعلومات التي قد تفيد في تسهيل تحركات الفريق .

٢٢ - ولا تخضع المركبات ، بما في ذلك جميع المركبات والسفن والطائرات الحربية التابعة لفريق الأمم المتحدة ، للتسجيل أو الترخيص الحكومي وذلك رهنا بسريان التأمين لصالح طرف ثالث على جميع هذه المركبات حسبما يقتضي التشريع ذو الصلة .

٢٣ - ويجوز للفريق أن يستخدم الطرق والجسور والقنوات وغيرها من الممرات المائية ومرافق الموانئ والمطارات دون سداد ضرائب أو مكوس أو رسوم خلاف رسوم الخدمات المقدمة .

الواردات والصادرات والمشتريات المحلية التي يقوم بها الفريق أو تجرى لمالحة

٢٤ - (٢) يجوز للفريق ، حسب أحكام التشريع ذي الصلة ، أن يستورد إلى الإقليم أو إلى جنوب افريقيا ، لغرض النقل المباشر إلى الإقليم عبر الطرق التي تحددها الحكومة ، ودون رسوم جمركية أو قيود أخرى ، المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع اللازمة للإستعمال الرسمي الحصري للفريق أو لإعادة بيعها في المتاجر الخاصة للفريق المنصوص عليها في الفقرة ٤٦ .

(ب) ويجوز للفريق أيضا ، وفقا لاحكام التشريع ذي الصلة ، أن يخلص من المخازن الجمركية ، دون رسوم جمركية أو قيود أخرى ، على المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع اللازمة للإستعمال الرسمي الحصري للفريق أو لإعادة بيعها في متاجر الفريق الخاصة المنصوص عليها في الفقرة ٤٦ .

(ج) تُصدر من الإقليم ومن جنوب افريقيا عند انجاز مهمة الفريق جميع المعدات التي تبقى صالحة للاستعمال ، وجميع المؤن والإمدادات والسلع الأخرى غير المستهلكة التي استوردت بهذه الطريقة أو التي خُصص عليها من المخازن الجمركية ، والتي لم تحوّل إلى السلطات المحلية المختصة في الإقليم أو إلى كيان تعينه هذه السلطات ، أو لم يتخلص منها بطريقة أخرى وفقا لشروط وأحكام يتفق عليها .

(د) وبغية تنفيذ عمليات الاستيراد والتخليص والتصدير بأقل قدر ممكن من التأخير ، يتفق بين الفريق والحكومة على اجراء مرض للطرفين يتضمن الوثائق .

خامسا - تسهيلات للفريق

٢٥ - تتعهد الحكومة بمساعدة فريق الأمم المتحدة قدر الإمكان في الحصول على الاماكن والمياه والكهرباء وغيرها من التسهيلات اللازمة وفي توفيرها ، حيثما انطبق ، بأسعار أو ضرائب أو رسوم ليست أقل مؤاتاه عن تلك التي تحمّل على المستهلكين أو المستعملين المناظرين . وتتعهد الحكومة أن تقوم قدر طاقتها ، في حالة انقطاع الخدمة أو التهديد بانقطاعها ، بإعطاء احتياجات الفريق نفس الأسبقية التي توليها للخدمات الحكومية الأساسية . وتُسوى المبالغ المستحقة على الفريق في هذا الصدد على أساس يتفق عليه مع الحكومة . ويكون الفريق مسؤولا عن صيانة المرافق الموفرة على هذا النحو والحفاظ عليها .

٢٦ - ويكون لفريق الأمم المتحدة الحق ، عند الاقتضاء ، في أن يولد داخل الأماكن المخصصة له الكهرباء لاستخدامه ، وفي نقلها وتوزيعها .

المؤن والإمدادات والخدمات والترتيبات الصحية

٢٧ - تساعد الحكومة فريق الأمم المتحدة قدر الامكان في الحصول على المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع والخدمات اللازمة لإعاشته وعملياته من مصادر داخل الإقليم ، وإذا اقتضى الامر ، داخل جنوب افريقيا . وفي حالة الشراء من السوق المحلية ، يتخذ الفريق الخطوات اللازمة لتجنب الإضرار بالاقتصاد المحلي .

٢٨ - ويتعاون فريق الأمم المتحدة والحكومة فيما يتعلق بالخدمات الصحية ، ويمد كل منهما للآخر يد التعاون الكامل في المسائل المتعلقة بالصحة ، ولاسيما مكافحة الأمراض المعدية وفقا للاتفاقيات الدولية .

توظيف الافراد محليا

٢٩ - يجوز للفريق أن يوظف محليا أي أفراد يحتاج اليهم . وفي توظيف هؤلاء الافراد ، يعمل الفريق دائما على أساس التشاور الوثيق مع الحكومة . وتتعهد الحكومة بأن تقوم ، بناء على طلب الممثل الخاص ، بمساعدة الفريق في توظيف هؤلاء الافراد . ويحدد الممثل الخاص شروط وأحكام عمل الاشخاص الموظفين محليا .

العملة

٣٠ - تتعهد الحكومة بأن توفر لفريق الأمم المتحدة ، نظير إعادة السداد بعملية مقبولة للطرفين ، عملة جنوب افريقيا اللازمة لاستخدام الفريق ، بما في ذلك رواتب أعضائه ، وذلك بأفضل سعر صرف موات للفريق تعترف به الحكومة رسميا .

سادسا - أعضاء فريق الأمم المتحدة

مركزهم

٣١ - يكون للممثل الخاص ، وقائد الجناح العسكري لفريق الأمم المتحدة ، والأعضاء ذوي الرتب العالية من ملاك موظفي الممثل الخاص ، الذين يتفق عليهم مع الحكومة ، المركز المحدد في البند ١٩ من الاتفاقية شريطة أن تكون الامتيازات والحصانات المشار إليها في هذه الاتفاقية هي تلك الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب قانون جنوب افريقيا .

٣٢ - يعتبر موظفو الأمم المتحدة المكلفون بمهام في الجناح المدني لفريق الأمم المتحدة ، والذين يقوم الممثل الخاص بإخطار الحكومة بأسمائهم لهذا الغرض ، موظفين بالمعنى الوارد في البند ١٧ من الاتفاقية .

٣٣ - يعتبر الأشخاص الآخرون المكلفون بمهام في الجناح المدني لفريق الأمم المتحدة ، وكذلك الأفراد المدنيون المكلفون بمهام في الجناح العسكري ، والذين يقوم الممثل الخاص بإخطار الحكومة بأسمائهم لهذا الغرض ، خبراء موفدين في بعثة بالمعنى الوارد في المادة السادسة من الاتفاقية .

٣٤ - يكون للأفراد العسكريين المكلفين بمهام في الجناح العسكري لفريق الأمم المتحدة المركز المنصوص عليه بوجه خاص في هذا الاتفاق .

٣٥ - لا يتمتع الموظفون المعينون محليا إلا بالامتيازات والحصانات الممنوحة لهم على وجه التحديد في هذا الاتفاق .

الدخول ، والإقامة ، والمغادرة

٣٦ - يكون للممثل الخاص وأعضاء الجناح المدني لفريق الأمم المتحدة ، كلما طلب الممثل الخاص ذلك ، الحق في دخول الإقليم ، والإقامة فيه ، ومغادرته ، والقيام لهذا الغرض ، حسب الاقتضاء ، بالسفر عن طريق العبور المباشر لجنوب افريقيا من نقط متفق عليها للدخول والخروج . ويقوم الممثل الخاص بإخطار الحكومة ، مسبقا كلما أمكن ، بمرور أي من هؤلاء الاعضاء مرورا عابرا إلى الإقليم أو منه .

٣٧ - يعفى أفراد الجناح العسكري لفريق الأمم المتحدة من أنظمة الجوازات والتأشيرات ، ومن الفحص والتقييد المتعلقين بالهجرة عند دخول الإقليم أو مغادرته ، أو عند القيام لهذا الغرض ، عند الاقتضاء ، بالمرور العابر لجنوب افريقيا من نقط الدخول والخروج المتفق عليها ، والموجودة على الطرق المتفق عليها ، ووفقا لشروط متفق عليها ، شريطة أن يقوم الممثل الخاص بإخطار الحكومة مسبقا بانتقال أي عضو إلى الإقليم أو منه . ويتم إعفاؤهم من أي أنظمة تحكم إقامة الأجانب في الإقليم ، بما في ذلك التسجيل ، على ألا يعتبر ذلك اكتسابا لأي حق في الإقامة الدائمة في الإقليم . ولغرض دخول جنوب افريقيا أو مغادرتها أو المرور العابر بها ، لا يقتضي الأمر من هؤلاء الاعضاء إلا أن يكون لديهم : (أ) أمر انتقال فردي أو جماعي صادر عن الممثل الخاص أو بموجب سلطته أو أي سلطة مختمة لإحدى الدول المشاركة في الفريق ،

و (ب) بطاقة هوية شخصية صادرة وفقا للفقرة ٢٨ من هذا الاتفاق ، باستثناء الدخول لأول مرة حيث يتم قبول بطاقة الهوية الشخصية الصادرة عن السلطات المختصة لإحدى الدول المشاركة في الفريق عوضا عن بطاقة الهوية الخاصة بالفريق والسابق ذكرها .

إشبات الهوية

٢٨ - يصدر الممثل الخاص لكل عضو في فريق الأمم المتحدة قبل دخوله الإقليم لأول مرة أو في أسرع وقت ممكن بعد دخول هذا العضو الإقليم لأول مرة ، وكذلك لجميع الموظفين المعيّنين محليا ، بطاقة هوية مرقمة صادرة عن فريق الأمم المتحدة يظهر فيها الاسم الكامل ، وتاريخ الميلاد ، والوظيفة أو الرتبة ، والدائرة (حسب الاقتضاء) وصورة شخصية . وباستثناء ما هو منصوص عليه في المادة السابعة من الاتفاقية أو الفقرة ٣٧ من هذا الاتفاق ، تكون بطاقة الهوية هذه الوثيقة الوحيدة المطلوبة من أي عضو من أعضاء فريق الأمم المتحدة .

٣٩ - يُقتضى من أعضاء فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وكذلك من الموظفين المعيّنين محليا إبراز وليس تسليم ، بطاقات هوياتهم الصادرة من الفريق عند طلبها من موظف مختص من موظفي الحكومة .

الزى والأسلحة

٤٠ - يرتدي الأعضاء العسكريون في فريق الأمم المتحدة ، عند أداء واجباتهم الرسمية ، الزي العسكري الوطني لدولهم مع تجهيزات الأمم المتحدة الموحدة . ويجوز للممثل الخاص أن يأذن للأعضاء العسكريين في الفريق بارتداء الملابس المدنية في الأوقات الأخرى .

ويجوز للأعضاء العسكريين في الفريق ، ولأفراد الشرطة المدنية التي تمثل أحد عناصر الفريق ، ولضباط أمن الأمم المتحدة المعيّنين من قبل الممثل الخاص ، حيازة وحمل أسلحة أثناء أدائهم لواجبهم وفقا للأوامر الصادرة إليهم .

التصاريح والتراخيص

٤١ - توافق الحكومة على أن تقبل ، بدون فرض ضريبة أو رسم ، صحة تصريح أو ترخيص صادر عن الممثل الخاص من أجل قيام أي عضو من أعضاء فريق الأمم المتحدة ، بما في ذلك الموظفون المعيّنون محليا ، بتشغيل أي معدات للنقل أو الاتصال تابعة للفريق ومن أجل ممارسة أي مهنة أو حرفة ذات صلة بعمل الفريق ، بشرط ألا يمدد أي ترخيص بقيادة مركبة أو طائرة لأي شخص لا يحمل بالفعل ترخيصا ملائما وصحيا .

٤٢ - توافق الحكومة كذلك ، دون المساس بأحكام الفقرة ٤٠ ، على أن تقبل بدون فرض ضريبة أو رسم صحة أي تصريح أو ترخيص صادر عن الممثل الخاص إلى عضو من أعضاء الفريق بحمل أو استعمال أسلحة نارية أو ذخيرة فيما يتعلق بعمل الفريق .

فرض الضرائب

٤٣ - يعفى أعضاء فريق الأمم المتحدة من فرض أي ضريبة على الاجور والمكافآت التي يتلقونها من الأمم المتحدة أو من أي دولة مشاركة وعلى أي دخل يرد لهم من خارج الإقليم .

ويعفى أعضاء الفريق أيضا من جميع الضرائب المباشرة الأخرى ، عدا ضريبة المبيعات العامة والضرائب البلدية من أجل الخدمات ، ومن جميع رسوم واجور التسجيل .

الأنظمة الجمركية والمالية

٤٤ - يتعاون الممثل الخاص مع الحكومة ويقدم كل مساعدة في نطاق سلطته لضمان امتثال أعضاء فريق الأمم المتحدة للقوانين والأنظمة الجمركية والمالية للإقليم ولجنوب افريقيا ، وفقا لهذا الاتفاق .

٤٥ - يكون لأعضاء الفريق وفقا للتشريع ذي الصلة الحق في استيراد متعلقاتهم الشخصية بدون دفع رسوم جمركية لدى وصولهم إلى الإقليم . ويخضعون لقوانين وأنظمة الإقليم ، وحسب الاقتضاء ، لقوانين وأنظمة جنوب افريقيا ، التي تنظم الرسوم الجمركية والنقد الأجنبي فيما يتعلق بالامتلاكات الشخصية التي لا يحتاجون إليها بسبب وجودهم في الإقليم ضمن فريق الأمم المتحدة . وتمنح الحكومة تسهيلات خاصة تتعلق بالدخول والخروج إلى الوحدات النظامية للقطاع العسكرية ، بشرط إخطارها مسبقا بفترة كافية . وعند مفادرة الإقليم ، يجوز لأعضاء الفريق ، على الرغم من أنظمة النقد الأجنبي المشار إليها أعلاه ، أن يحملوا معهم الاموال التي يشهد الممثل الخاص أنهم تلقوها كأجور ومكافآت من الأمم المتحدة أو من دولة مشاركة وأنها تمثل بقية معقولة من تلك الاجور والمكافآت . وتتخذ ترتيبات خاصة لتنفيذ هذه الاحكام لصالح الحكومة ولصالح أعضاء الفريق .

٤٦ - يجوز لفريق الأمم المتحدة إنشاء وصيانة وتشغيل متاجر خاصة في مقره وفي معسكراته لصالح أعضاء الفريق ، ولكن ليس لصالح الموظفين المعيّنين محليا . ويجوز لهذه المتاجر الخاصة أن توفر البضائع ذات الطبيعة الاستهلاكية والسلع الاعتيادية

الأخرى ذات القيمة الصغيرة . ويتخذ الممثل الخاص كل التدابير اللازمة لمنع إساءة استغلال هذه المتاجر الخاصة وبيع أو إعادة بيع هذه البضائع إلى أشخاص غير أعضاء الفريق ، وينظر بعين التعاطف في ملاحظات أو طلبات الحكومة فيما يتعلق بتشفيل المتاجر الخاصة .

الشرطة العسكرية ، واعتقال ونقل المحتجزين ، والمساعدة المتبادلة

٤٧ - يتخذ الممثل الخاص كل التدابير المناسبة لضمان استتباب الضبط والربط فيما بين أعضاء فريق الأمم المتحدة وكذلك الموظفين المعيّنين محليا . ولهذه الغاية ، يقوم الموظفون المعيّنون من قبل الممثل الخاص بحراسة أماكن عمل الفريق والمناطق التي يتم وزع أعضائه فيها . ولا يُستخدم هؤلاء الموظفون في أماكن أخرى إلا رهنا بوجود ترتيبات مع الحكومة وبالإتصال بها ما دام هذا الاستخدام ضروريا لاستتباب الضبط والربط فيما بين أعضاء الفريق .

٤٨ - تكون للشرطة العسكرية التابعة لفريق الأمم المتحدة سلطة اعتقال الأعضاء العسكريين في الفريق . ويجوز للموظفين المشار اليهم في الفقرة ٤٧ أعلاه أيضا احتجاج أي شخص آخر يتواجد في أماكن عمل الفريق . ويُسلم هذا الشخص الآخر على الفور إلى أقرب موظف مختص من موظفي الحكومة للتصرف فيما يتعلق بأي جريمة أو اضطراب يكونان قد وقعوا في أماكن العمل هذه .

٤٩ - رهنا بمراعاة أحكام الفقرتين ٣١ و ٣٢ ، يجوز لموظفي الحكومة احتجاج أي عضو في فريق الأمم المتحدة :

(أ) عند طلب الممثل الخاص ذلك ؛ أو

(ب) عند اتهام هذا العضو بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة جنائية . ويُسلم هذا الشخص على الفور ، مع أي أسلحة أو أي شيء آخر مضبوط ، إلى أقرب ممثل مختص للفريق وبعد ذلك تطبق أحكام الفقرة ٥٤ مع إجراء التعديل المقتضى حسب الأحوال .

٥٠ - عند احتجاج أي شخص بموجب الفقرة ٤٨ أو الفقرة ٤٩ (ب) ، يجوز لفريق الأمم المتحدة ، أو للحكومة ، حسب الحالة ، إجراء استجواب أولي ولكن لا يجوز لهما تأخير نقل المحتجز . وعقب هذا النقل ، يقدم الشخص المعني عند الطلب إلى سلطة الاعتقال من أجل استجوابه مرة أخرى .

٥١ - يساعد فريق الأمم المتحدة والحكومة كل منهما الآخر في إجراء كل ما يلزم من تحقيقات في الجرائم التي تكون لأحدهما أو كلاهما مصلحة فيها ، وفي تقديم الشهود وفي جمع وتقديم الأدلة ، بما في ذلك ضبط الأشياء ذات الصلة بجريمة ما ، وتسليمها عند الاقتضاء . ويجوز جعل تسليم أية أشياء من هذا القبيل مرهونا بشرط إعادتها في خلال فترة تحددها السلطة المقدمة لها . ويخطر كل طرف الآخر بالتصرف في أي قضية قد يكون للطرف الآخر مصلحة في النتيجة التي انتهت إليها أو تم فيها نقل محتجزين بموجب أحكام الفقرات ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ .

٥٢ - تكفل الحكومة محاكمة الأشخاص الخاضعين لولايتها الجنائية المتهمين بارتكاب أفعال إزاء فريق الأمم المتحدة أو إزاء أعضائه من الأفعال التي إذا ارتكبت إزاء قوات الحكومة لاستحقت المحاكمة عليها .

الولاية القضائية

٥٣ - يتمتع جميع أعضاء فريق الأمم المتحدة ، بما في ذلك الموظفون المعينون محليا ، بالحصانة من الملاحقة القانونية فيما يتعلق بالأقوال المنطوقة أو المكتوبة وكل الأعمال التي يؤديونها بمفتهم الرسمية . وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء مفتهم كأعضاء في الفريق أو كمستخدمين من قبله وبعد انقضاء الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق .

٥٤ - في حالة ما إذا رأت الحكومة أن أي عضو من أعضاء الفريق قد ارتكب جرما جنائيا ، تقوم على الفور بإخطار الممثل الخاص وتقدم إليه أي أدلة متوفرة لديها .

ورهننا بمراعاة أحكام الفقرة ٣١ ،

(أ) إذا كان الشخص المتهم عضوا في الجناح المدني أو كان عضوا مدنيا في الجناح العسكري ، يقوم الممثل الخاص بإجراء أي تحريات إضافية لازمة ثم يتفق مع الحكومة بشأن ما إذا كان ينبغي أن تتخذ الأمم المتحدة إجراءات تأديبية أو تظلمع الحكومة بالمحاكمة . وفي حالة الفشل في التوصل إلى هذا الاتفاق ، تحل المسألة وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ٥٩ من هذا الاتفاق ؛

(ب) يخضع الأعضاء العسكريون في الجناح العسكري للفريق للولاية الخالصة لدولهم المشاركة فيما يتعلق بأي جرائم جنائية قد يرتكبونها في الإقليم .

٥٥ - إذا رفعت دعوى مدنية ضد عضو في فريق الأمم المتحدة أمام أية محكمة فسي الاقليم ، يُخطر الممثل الخاص فورا ويشهد في المحكمة اذا كانت الدعوى تتعلق بالواجبات الرسمية لذلك العضو أم لا .

(أ) اذا شهد الممثل الخاص بأن الدعوى تتعلق بالواجبات الرسمية ، توقف الدعوى وتُطبق أحكام الفقرة ٥٧ من هذه الاتفاقية .

(ب) اذا شهد الممثل الخاص بأن الدعوى لا تتعلق بالواجبات الرسمية ، يجوز استمرار الدعوى . واذا شهد الممثل الخاص بأنه ليس في مقدور عضو في الفريق ، بسبب أدائه لواجباته الرسمية أو لغياب مآذون به ، أن يحمي مصالحه في الدعوى ، يجوز للمحكمة بناء على طلب المدعى عليه أن توقف الاجراءات لحين زوال سبب العجز ، ولكن لفترة لا تزيد على ٩٠ يوما . وتكون ممتلكات عضو الفريق التي يشهد الممثل الخاص بحاجة المدعى عليه اليها في أداء واجباته الرسمية معفاة من المصادرة تنفيذا لحكم أو قرار أو أمر . ولا يجوز تقييد الحرية الشخصية لعضو في الفريق في دعوى مدنية ، سواء لتنفيذ حكم أو قرار أو أمر ، أو محملة على أداء قسم أو لأي سبب آخر .

الاعضاء المتوفون

٥٦ - يكون للممثل الخاص الحق في مباشرة المسؤولية والتصرف في جسد عضو الفريق الذي يتوفى في الاقليم ، وكذلك في ممتلكات ذلك العضو الشخصية ، الموجودة في الاقليم ، وفقا لاجراءات الأمم المتحدة .

سابعاً - تسوية المنازعات

٥٧ - باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٥٩ ، فان أية منازعة أو مطالبة لها طابع القانون الخاص ويكون فريق الأمم المتحدة أو أحد أعضائه طرفا فيها ، ولا تكون لمحاكم الاقليم ولاية قضائية عليها ، بسبب أي حكم في هذا الاتفاق ، تسوى بواسطة لجنة للمطالب دائمة ، يتم انشاؤها لهذا الغرض . ويعين الأمين العام للأمم المتحدة . أحد أعضاء اللجنة ، وتعين الحكومة عضواً آخر ، ويشترك الأمين العام للأمم المتحدة والحكومة في تعيين الرئيس . واذا لم يتم التوصل الى اتفاق بشأن الرئيس خلال فترة ٣٠ يوما من تاريخ تعيين العضو الاول للجنة . يجوز لرئيس محكمة العدل الدولية . بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة أو الحكومة ، أن يعين الرئيس . ويشغل أي شاغر في اللجنة بنفس الطريقة المقررة للتعيين الأصلي ، شريطة أن تبدأ فترة

ال ٣٠ يوما المقررة حالما يكون هناك شاغر في الرئاسة . وتتولى اللجنة تحديد الاجراءات الخاصة بها ، بشرط أن يشكل أي عضوين نصابا قانونيا لجميع الاغراض (باستثناء فترة ال ٣٠ يوما التي تعقب نشوء الشاغر) ، وأن تتطلب جميع القرارات موافقة أي عضوين . وتكون أحكام اللجنة نهائية وملزمة ، إلا اذا سمح الامين العام للأمم المتحدة والحكومة بالاستئناف أمام محكمة تنشأ طبقا للفقرة ٥٩ . ويخطر الطرفان بأحكام اللجنة ، فاذا كان الحكم ضد عضو في الفريق ، على الممثل الخاص أو الامين العام للأمم المتحدة أن يبذل أقصى مساعيه لضمان الامتثال له .

٥٨ - تُسوّى المنازعات المتعلقة بشروط العمل وظروف الخدمة للموظفين المعيّنين محليا ، طبقا للاجراءات الادارية التي يضعها الممثل الخاص .

٥٩ - يعرض على محكمة مؤلفة من ثلاثة محكمين أي نزاع بين فريق الامم المتحدة والحكومة وأي استئناف يوافق كلاهما على السماح بتقديمه من الحكم الصادر من لجنة المطالب المنشأة عملا بالفقرة ٥٧ ، وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك . وتنطبق الاحكام المتعلقة بإنشاء لجنة المطالب واجراءاتها ، مع اجراء التعديل المقتضى حسب الاحوال ، على انشاء المحكمة واجراءاتها . وتكون قرارات المحكمة نهائية وملزمة لكلا الطرفين .

ثامنا - ترتيبات تكميلية

٦٠ - يجوز أن يبرم الممثل الخاص والحكومة ترتيبات تكميلية لهذا الاتفاق .

٦١ - يتخذ الممثل الخاص والحكومة التدابير الملائمة لضمان الاتمال الوشيق والمتبادل على كل المستويات المناسبة .

ثاسعا - طبيعة الاتفاق ومدته

٦٢ - يعقد هذا الاتفاق لفرض وحيد ، هو المساعدة في تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٢٥ (١٩٧٨) ، وليس له تأثير على موقف كل من الطرفين فيما يتعلق بمركز الاقليم .

٦٣ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق فور توقيع الامين العام للأمم المتحدة والحكومة ، أو من ينوب عنهما ، عليه .

٦٤ - يبقى هذا الاتفاق نافذا لحين رحيل العنصر الاخير من فريق الامم المتحدة من الإقليم ، باستثناء أن :

(أ) أحكام الفقرتين ٥٣ و ٥٩ تظل نافذة ،

(ب) أحكام الفقرة ٥٧ تظل نافذة إلى أن تسوى جميع المطالبات التي نشأت قبل إنهاء هذا الاتفاق والتي تكون قد قدمت قبل ثلاثة أشهر من هذا الإنهاء أو في غضون ثلاثة أشهر بعده .

وإثباتا لذلك ، قام الموقعان أدناه ، وكل منهما ممثل مخوّل بذلك حسب الأصول من قبل الامم المتحدة والحكومة ، بتذييل هذا الاتفاق بتوقيعهما في نسختين بالانكليزية .

حدر في نيويورك في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٩ .

عن حكومة جمهورية جنوب افريقيا ،
(توقيع) جيريمي ب . شيرار

عن الامم المتحدة ،
(توقيع) مارتي اهتساري

تذييل

مذكرة تفاهم

في أثناء المفاوضات بين الأمم المتحدة وجنوب أفريقيا فيما يتصل بمركز فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال في ناميبيا ، تم التوصل إلى نقاط تفاهم بين الطرفين بشأن تفسير وتطبيق أحكام معينة من الاتفاق . وترد نقاط ذلك التفاهم في هذه المذكرة .

فيما يتصل بالفقرة ٢٩

بخصوص تعيين الموظفين المحليين ، من المفهوم أن فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال سيتولى تعيين الموظفين المحليين مباشرة على أوسع أساس ممكن مع مراعاة ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة ، وفقاً للمسؤولية المنوطة بالأمين العام بموجب المادة ١٠١ من الميثاق . وفي هذا الصدد ، سيتشاور فريق الأمم المتحدة ، مع عدة جهات من بينها حكومة جنوب أفريقيا التي يجوز أن تساعد في الحصول على موظفين محليين مؤهلين تأهيلاً مناسباً .

فيما يتصل بالفقرة ٥٤

بخصوص ممارسة الدول المشاركة للولاية القضائية بموجب الفقرة ٥٤ (ب) فيما يتعلق بأية جرائم جنائية ، ستحصل الأمم المتحدة في الاتفاق المنظم لعلاقتها مع كل دولة مشاركة تكلف هؤلاء الأعضاء بالعمل في فريق الأمم المتحدة على تعهد بأنها قادرة على ممارسة الولاية القضائية المطلوبة ومستعدة لممارستها .

وإذا ما قصرت دولة مشاركة ، خلال فترة معقولة ، في اتخاذ خطوات لممارسة الولاية القضائية المطلوبة في أية قضية معينة ، بما في ذلك إلقاء القبض والاحتجاز عند الاقتضاء ، وإذا ما بقي المتهم في الإقليم ، فإنه يصبح خاضعاً للولاية الجنائية المحلية .

يبلغ الممثل الخاص بالحكومة ، في غضون فترة معقولة ، بما إذا كانت دولة مشاركة قد مارست الولاية القضائية في قضية معينة ، وعليه إن كانت قد فعلت ذلك أن يبلغ الحكومة بنتيجة تلك الممارسة .

١٣١ للدولة المشاركة أن تطلب في أي وقت إلى الحكومة ، عن طريق الممثل الخاص ، أن تمارس الولاية الجنائية عموما في جميع القضايا أو في قضية معينة .

١٤١ في أية قضية يكون أحد أعضاء فريق الأمم المتحدة خاضعا فيها للولاية الجنائية المحلية ، يكفل الممثل الخاص تواجد هذا العضو لمقاضاته في أية دعوى جنائية يجوز أن ترفع ضده .
